

قواعد الاحكام

[9] الباب الثاني في العقد وفيه فصلان: الأول: في أركانه وهي ثلاثة: الصيغة (1): ولا بد فيه من إيجاب وقبول. وألفاظ الإيجاب: زوجتك، وأنكحتك، وامتعتك. والقبول: قبلت النكاح، أو التزوج، أو المتعة. ولو اقتصر على قبلت صح، وكذا لو تغايرا مثل: زوجتك، فيقول: قبلت النكاح. ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي. ولو قصد بلفظ الأمر الإنشاء قيل: يصح (2) كما في خبر سهل الساعدي (3). ولو قال: أتزوجك بلفظ المستقبل منشأ فقالت: زوجتك جاز على رأي. ولو قال: زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، يقصد إعادة اللفظ للإنشاء، فقال الزوج: قبلت صح على إشكال. _____ (1) في (ص): " الأول: الصيغة ". (2) قاله الشيخ في المبسوط: ج 4 ص 194. (3) سنن النسائي: ج 5 ص 113، وسنن أبي داود: ج 2 ص 236 حديث 2111، وسنن البيهقي: ج 7 ص 242.
